



أحكام قضائية متصلة بالجريمة محل الورقة البحثية :

لما كان من المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعديلين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لـ مأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنایات والجناح المعقاب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيًّا كان سبب القبض أو الغرض منه فإنه بغير المسوغ القانوني لا يجوز لـ مأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش لـ إجراء من إجراءات التحقيق أو كـ إجراء وقائي وكان مجرد عدم حمله رخصة القيادة أو التسيير أو البطاقة الشخصية ليست من الجنایات أو الجناح التي تخول القبض والتفتيش ويكون القبض على المتهم في هذه الحالة باطلًا وبطلاً القبض لعدم مشروعيته ينبعى عليه عدم التعوييل في الإدانة على أي دليل يكون متربتاً عليه أو مستمدًا منه ولما كان إبطال القبض على المتهم بلازمة الضرورة إهداه كل دليل الكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى ضبط





المخدر مع المتهم نتيجة تفتيشه لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع من القبض الباطل ولم يكن ليوجد لولا القبض الذي وقع باطلًا كما لا يجوز التعویل في الإدارة على شهادة من قام بإجراء هذا القبض الذي وقع باطلًا كما لا يجوز التعویل في الإدانة على شهادة من قام بإجراء هذا القبض الباطل لعدم الاطمئنان إلى شهادة ولا على ما أثبته في مدحريه من أقوال واعترافات تعول بحصولها أمامه من المتهم .

لما كانت الأوراق قد جاءت خلواً من دليل آخر يمكن بمقتضاه إدانة المتهم سوى الدليل الباطل يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٤/١ إجراءات جنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات " .

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٨٠ ق - جلسات ١٦ / ١٧





يجب لصحة الإستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوفى للكشف عن حقيقة أمره.

وإذن فمحتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتكب - عندما رأى الضابطين - و مد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه في أمره واستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس. فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلدهما من إجراءات، فإن قرارها بألاد وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحاً في القانون

الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣١٣ - جلسات ٤ / ١٩٦٢ - مكتب فنى ٣ -

جزء ٢ - ص ٣٣٩





كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لـ مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي إعمالاً للمادة ٦٤ من القانون ذاته إلا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه ، أو بمشاهدته أثر من آثارها يتبين بنفسه عن وقوعها أو بإدراكتها بحاسة من حواسه وإن كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، وأصاب موجة الصواب بما يضحي معه منعى الطاعنة غير سديد ، ولا يغير في ذلك ، أن تكون أقوال الشاهدين قد جرت على أن العميل قد اختبر كنزة اللفافة التي أعطاها المطعون ضده بشمها على نحو ما جرى عليه المتعاملين في هذا المقام مما يوفر دلائل كافية تبيح القبض والتفتيش لأن مفاد إسقاط الحكم هذه الجزئية من أقوال الشاهد إن لم يطمئن إليها بما للمحكمة من حق في تجزئة أقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعميناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٢٨٠٨٤ لسنة ٧٤ ق - جلسه ٦ / ٥ - ٢٠١٢





لما كان ذلك، وكان سقوط اللفافة الورقية من يد المطعون ضده عند قيامه بإخراج الجسم الصلب من الصديري الذي يرتديه، لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذا كان الضابط على ما حصله الحكم المطعون فيه لم يستبين محتوى اللفافة قبل فض ما بداخلها من مخدر، فإن الواقعية على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تتبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمامور الضبط القبض على المطعون ضده وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويم على أي دليل يكون مستمدًا منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى انتهاء حالة التلبس يكون قد أصاب صحيح القانون، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون في غير محله

* الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ / جلسه ١٨ / ق





لما كان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبعى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبًا عليه أو مستمدًا منه وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليه سائغاً ومحبلاً كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من ثبات الحشيش بجىب بنطال المطعون ضده الذى عثر عليه وكيل النيابة المحقق عند تفتيشه له حال عرضه عليه للتحقيق معه لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلًا ولم يكن ليوجد لو لا إجراء القبض الباطل،

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٦٧ ق - جلسات ٢٠٨ / ٢١ *





لما كان لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٤(٣) المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون .

لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز للأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي إعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته إلا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه ، أو بمشاهدته أثر من





آثارها ينبغي بنفسه عن وقوعها أو يدركها بحاسة من حواسه فإذا كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، وأصاب موجة الصواب بما يضحي معه منع الطاعنة غير سديد ، ولا يغير في ذلك ، أن تكون أقوال الشاهدين قد جرت على أن العميل قد اختبر كنة اللفافة التي أعطاها المطعون ضده بشمها على نحو ما جرى عليه المتعاملين في هذا المواد مما يوفر دلائل كافية تبيح القبض والتفتيش لأن إسقاط الحكم هذه الجزئية من أقوال الشاهد إن لم يطمئن إليها بما للمحكمة من حق في تجزئة أقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعييناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٨٤٨٦ لسنة ٧٤ ق - جلسات ٦ / ٥ / ٢٠١٢

